



مجلة جامعة الأنبار للعلوم الانسانية

University of Anbar Journal for
Humanities



P. ISSN: 1995-8463

E. ISSN: 2706-6673

Volume 17- Issue 3- September 2020

المجلد ١٧- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢٠

الفقهاء والعلماء و السّلطة في العصر العباسي خلال القرنين (٥٤ و ٥٥/١٠م و ١١م)

أ.م.د . أم الخير عثمانى

جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة- الجزائر

oumelkheirotmani@gmail.com

DOI

10.37653/juah.2020.170922

المخلص:

مع بداية التّلك التّاني للقرن الرّابع الهجري/العاشر الميلادي عرفت الخلافة العباسية فترة حرجة إثر دخول البويهيين الدّيالمية إلى العراق على رأس جيش أجنبي لا يؤمن بشرعية الحكم الإسلامي العربي و خدمة لمصالحهم الضيقة حافظوا على القيمة الرّمزية لهذه الخلافة؛ طمعا في المُلْك، بإرساء مجموعة من المظاهر الدّخيلة على المجتمع العباسي، على الرّغم من الدّخول في نزاعات سياسية مع مؤسّسة الخلافة التي راهنت بشكل كبير على الفقهاء، و فئة العلماء؛ لاحتواء التّغلغل البويعي.

و كان العلماء والفقهاء يؤيّدون الخليفة، و يدعّمونه في مختلف علاقاته مع الأمراء البويهيين في الدّاخل التي لم تكن كلّها علاقات عدائية، و في سياسته الخارجيّة، فحافظوا على السّيادة الرّمزية للخلفاء، وقابلوا أفعالهم بردود أفعال متفاوتة الأثر، بالتّصدي لتلك الممارسات، و هي الرّدود التي منها ما كان له الأثر الإيجابي الكبير

الكلمات المفتاحية

بنو بويه

العلماء

الفقهاء

السّلطة

الخلافة العباسية

Jurists, scholars and authority In the Abbasid era during the two centuries (4 AH and 5 AH / 10 CE and 11 CE)

Dr.Oumelkheir Otmani

Djilali University Bonama-Khmis Miliana

Abstract:

At the beginning of the second third of the fourth century AH / tenth century AD, the Abbasid Caliphate defined a critical period after the entry of the Daihoy dynasty to Iraq at the head of a foreign army that did not believe in the legitimacy of Arab Islamic rule and in the service of their narrow interests. They preserved the symbolic value of this caliphate; The outsider to the Abbasid society, despite engaging in political disputes with the institution of the caliphate, which wagered a great deal on the jurists, and the category of scholars, to contain boihi penetration.

The scholars and jurists supported the caliph, and supported him in his various relations with the Bohai princes in the interior, which were not all hostile relations, and in his foreign policy, they maintained the symbolic sovereignty of the caliphs, and they met their actions with reactions of varying effects, by addressing these practices, which are the responses that Which did not have a significant positive impact.

Submitted: 27/02/2020

Accepted: 09/05/2020

Published: 01/09/2020

Keywords:

By Benoit

Scholars

Jurists

Authority

Abbasid caliphate.

©Authors, 2020, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



المقدمة:

اهتمت الدراسات الإنسانية بموضوع جدلية العلاقة بين الفقيه و السياسي، على اعتباره موضوعاً حيويًا شكّل محور الأحداث التاريخية، و تاريخ الخلافة العباسية حافل بما يوضّح تلك العلاقات بين القطبين السياسي و الديني، فالخليفة كان يشكّل الرمز الديني للمسلمين و يستمدّ الشرعية من أهل الحلّ و العقد الذين هم الفقهاء و العلماء، خاصّة في فترة العصر العباسي الثالث (٣٣٤هـ-٤٤٧هـ/٩٤٦م-١٠٥٦م)، حيث التسلط البويهي الذي يعدّ أكثر العصور التي مرّت بها الخلافة العباسية حساسيةً، بالنظر إلى الظروف التي فرضت على مؤسّسة الخلافة من قبيل اتّجاه عسكري متسلط لا يؤمن بشرعية هذه الخلافة؛ جرّها إلى منزلق الصّراعات حول المراكز و المؤسّسات السيادية فيها؛ ما انعكس على الوضع العام سواء سياسياً أو اجتماعياً أو إقتصادياً، و ثقافياً.

و نشأت علاقة بين الفقيه و السياسي تمثلت بين التأييد أحياناً أو المعارضة وفق ما تملّيه تطورات الأحداث التاريخية أحياناً أخرى؛ لذلك أثارت هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة أبرزها: كيف كانت الملامح الكبرى لعلاقة الفقيه بالسياسي في الخلافة العباسية في ظلّ التسلط البويهي؟، و إلى أيّ مدى استطاع الفقهاء و العلماء التأثير في العلاقات بين مؤسّسة الخلافة و الاتّجاه العسكري البويهي؟ .

ورقتي البحثية محاولة للإجابة على تلك التساؤلات؛ لفهم موقف الفقهاء، و معهم العلماء من جديد تلك الفترة من صراع الأمراء البويهيين مع الخلفاء العباسيين، بإبراز التجربة السياسية للفقهاء، و أثرها على مقتضيات المرحلة، و فهم طبيعة العلاقة بين سلطة الفقهاء القضائية و سلطة الخلفاء و الأمراء السياسية؛ إذ أنّ التجربة القضائية للفقهاء جعلتهم في احتكاك مباشر مع الجهاز التنفيذي للدولة، و كيف أصبحوا جزءاً من الصّراع لما تحوّل جهاز القضاء إلى جبهة صراع بين الخلفاء و الأمراء؟.

١. الحضور السياسي للفقهاء و العلماء و موقعه من مركز الخليفة: تمثّل في عدّة محطات أهمّها:

١.١ موقف الفقهاء من صراع الأمراء البويهيين مع الخلفاء العباسيين:

في ظلّ صراع الخلفاء العباسيين مع الأمراء البويهيين كان الفقهاء و العلماء و القضاة و الوعاظ و رجال الدين بصفة عامّة يشكّلون تياراً و حزباً يؤيّد الخليفة، و يدعمه، و قد أدرك الخلفاء

العباسيون خلال التسلط البويهي قيمة هذا التيار، و ثقل النفوذ الديني، فأخذوا يستخدمونه أحيانا كثيرة كورقة ضغط على الأمراء البويهيين، من أجل تقييد تصرفاتهم، و الحد من تسلطهم، ونفوذهم^(١) .

فلما ازداد أمر الخلافة السياسي إديارًا، و بدأ نفوذ الخلفاء يتهاوى في مسألة الحكم لم يبق لهم سوى بعض النفوذ الديني فقط؛ لذلك يقول البيروني (٣٦٢-٤٤٠هـ/٩٧٣م-١٠٤٩م)، و هو من المؤرخين الذين عايشوا تلك المرحلة واصفًا هذا النفوذ الديني و علاقته بالخلافة: " أن الدولة، و الملك قد انتقل من آل العباس إلى آل بويه، والذي بقي في أيدي العباسية؛ إنما هو أمر ديني اعتقادي، لا ملكي دنياوي"^(٢)، فمنذ دخول معز الدولة البويهي زالت مظاهر السيادة للعباسيين، بحيث أن الخليفة لم يبق له وزير، إنما كان له كاتب يُدبر أقطاعه، و إخراجاته لا غير، و صارت الوزارة لمعز الدولة يستوزر لنفسه من يريد، و بذلك أصبح الخليفة رئيسا دينيًا، لا سياسيًا^(٣).

لذلك، فأمام سيادة الاتجاه العسكري في مؤسسات الدولة لم يجد الخلفاء إلاّ حزب الفقهاء والعلماء كأداة ضغط على الأمراء البويهيين، فحين قام بعض الأجناد التابعين لجلال الدولة البويهي بالتعدي على أملاك الخليفة امتعض الخليفة القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧هـ/١٠٣١م-١٠٧٥م)، وكتب إلى الأمير البويهي جلال الدولة بالقبض عليهم، و تأديبهم، لكنّه توانى عن ذلك لضعف الهيبة، فزاد غضب الخليفة، فقام بتحريض القضاة و الفقهاء المؤيدين له، و أمر القضاة بالامتناع عن الحكم، و تعطيل المحاكم، و الفقهاء بترك الفتاوى، و الخطباء بأن لا يحضروا أملاكًا، ولا يعقدوا عقدًا، و عمل على غلق الجوامع^(٤)، فكانت هذه القرارات سببًا في إظهار عمل الخليفة القائم بأمر الله، و هيبة الخلافة العباسية؛ لردع البويهيين، و إرغام جلال الدولة البويهي على السعي لترضية الخليفة، فاجتهد في حجز المعتدين، و حملهم إلى ديوان الخليفة^(٥).

كما كان الخلفاء العباسيون مدركين لقيمة تيار العلماء و الفقهاء منذ أول يوم تسلط فيه البويهيون على العراق، فلما استخلف المطيع لله (٣٣٤-٣٦٣هـ/٩٤٦م-٩٧٤م)، و هو أول خليفة عيّنه البويهيون بادر إلى التقرب من الفقهاء و العلماء، خاصة الحنابلة؛ لما لهم من قوة الحضور في بغداد، فاجتمع بخلق كبير منهم قاربوا الثلاثين ألفًا، ثمّ يحدثهم بأخبار، و آثار مروية عن الإمام أحمد بن حنبل، بهدف التقرب إليهم^(٦).

هذا التوجّه سار عليه أيضاً الخليفة القادر بالله (٣٨١-٤٢٢هـ/٩٢٢م-١٠٣١م) الذي اشتهر عنه التدين و الزهد، فقد استشعر أنّ هذا الاتجاه الديني الإصلاحى المتمثّل في تيار الفقهاء و دوائر العلماء؛ ليستند إليه ضدّ تنامي الاتجاه العسكرى في الدولة، و قوّة البويهيين السياسيّة، فأصحاب الخطط الدينيّة كانوا تابعين للخليفة دائماً^(٧)، والتقرّب إليهم يعطى للخليفة هامشاً للمناورة؛ إذ صنّف كتاباً في سنة (٤٠٩هـ/١٠١٩م) في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، تناول فيه أفكار المعتزلة أيضاً، و القول بخلق القرآن، و كان هذا الكتاب يُقرأ في كلّ جمعة في حلقة أصحاب الحديث، و يحضر الناس سماعه^(٨)، كما صنّف له العلماء الكتب، و تقرّبوا إليه كثيراً^(٩).

و كان الاتجاه الدينى الإصلاحى يقمّ للخليفة الدّم التّشريعى اللّامحدود الذى أسهم فى انتعاش مكانة الخليفة الرّمزيّة، و مكّنه من استرجاع البعض من نفوذه السيّادى، و انتعاش نسبي فى سلطانه منذ نهايات القرن الرّابع الهجرى/العاشر الميلادى، و بدايات الرّبع الأوّل من القرن الخامس الهجرى/الحادى عشر الميلادى، وأشار ابن الأثير إلى ذلك؛ إذ يذكر عن الخليفة القادر بالله: "كانت الخلافة قبله قد طمع فيها الدّيلم و الأتراك، فلمّا وليّها القادر بالله أعاد جدّتها، و جدّد ناموسها، و ألقى الله هيبته فى قلوب الخلق، فأطاعوه أحسن طاعة، و أتمّها، فقد كان حليماً كريماً خيراً يحبّ الخير، و أهله، و يأمر به، و ينهى عن الشرّ، و يبغض أهله^(١٠)؛ لذلك أصبحت بعض التّيّارات فى الاتّجاه العسكرى تعترف بسيادة الخليفة، و بأنّه مالك الأمور^(١١)".

و هذه الخطوات هي مؤشرات إجابيّة حقّقها الخليفة القادر بالله بعد أن توغّل كثيراً فى حراك العلماء، و دوائر الفقهاء؛ إذ حاول سنة (٤٠٨هـ/١٠١٨م) تطهير الحياة الفكرية، و تجفيف منابع الفكر المنحرف، فقام باستنابة فقهاء المعتزلة، و الرّفص، و القرامطة، و الإسماعيلية، و الجهميّة، و غيرها من أصحاب المقالات المخالفة للإسلام، وأظهر الهيبة و الانتصار لفكر أصحاب الحديث، و فقهاء السنّة و هي سابقة غابت عن الخلفاء العباسيين منذ زمن طويل^(١٢)، فكانت سبباً فى استقطاب الفقهاء و العلماء، و دعم مشروعه، خاصّة أنّ كتب السياسة الشرعيّة كانت تحتّ الخليفة على رعاية العلم و مراعاة العلماء، و عدم إهمالهم، و الإعراض عنهم^(١٣).

كما تُوجَّ هذا التقارب بأن فُرئ يوم الخميس السَّابع عشر من محرّم سنة (١٤٠٩هـ/٢٠١٩م) في الموكب بدار الخلافة كتابًا بمذاهب السنّة و الانتصار لأصولهم، وقيل فيه: "من قال أنّ القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم (١٤)، و قام الخليفة نفسه في سنة (١٤٢٠هـ/٢٠٣٠م) بجمع العلماء و القضاة والفقهاء في دار الخلافة، و قرأ عليهم كتابًا كبير الحجم صنّفه الخليفة بنفسه يتضمّن الوعظ و تفضيل مذهب السنّة، و الطّعن على المعتزلة، و إيراد الأخبار الكثيرة في ذلك عن النّبي -صلى الله عليه وسلّم-، و صحابته، ثم أخذت في آخر الكتاب توقيعات العلماء الحاضرين وشهاداتهم (١٥)، و قد تمّت في هذه السنّة قراءة ثلاثة كتب تباعا للخليفة على العلماء في الموكب بدار الخلافة لها نفس السياق، وهو دليل على حرص الخليفة على هذا التّوجّه (١٦).

و كان لتطوّر الأحداث التّاريخيّة تقرب الخليفة القادر بالله للعلماء، وهو إحدى خطوات مشروعه السّياسي؛ لتعزيز مركزه في وجه الاتّجاه العسكري، فتمّ ذلك تحت غطاء ممارسة مهامّه في حفظ و حراسة الدّين، و هي المهام الدّستوريّة المنوطة بالخليفة التي أسّس لها الفقيه الماوردي (ت ٤٥٠هـ) عندما صنّف للخليفة القادر بالله كتاب: "الأحكام السّلطانيّة" الذي ذكر فيه أنّه جاء امتثالاً لأوامر الخليفة، بعد أن طلب منه تصنيف كتابٍ متعلّقًا بالأحكام السّلطانيّة يكون مرجعًا في هذا الباب (١٧).

لذلك حاول الخليفة جاهداً المشاركة في الحياة العامّة مستغلّاً تراجع البويهيين، فكانت الحياة الفكرية وما يرتبط بها من المسائل الدّينيّة فضاءً خصباً؛ إذ استطاع الخليفة من خلاله بعث، و إحياء بعض صلاحيّاته، ففي سنة (١٤٢٠هـ/٢٠٣٠م) أصدر مرسوماً إلى صاحب الجيش يستنهضه فيه إلى فرض ما عزم عليه الخليفة من توحيد الخطاب الدّيني في جميع المساجد، بما فيها مسجد "براثا" الذي حدثت به فتنة، بعد أن رفض الشّيعة خطيب الخليفة، فأراد هذا الأخير أن يفرض كلمته في وجه ما أسماه في مرسومه "بالجرأة على الدّين، وسياسة الدّولة والمملكة (١٨).

و بسبب هذا التّوجّه الذي تبناه الخليفة القادر بالله كان يلقي الدّعم من الفقهاء و العلماء فناصروه في وجه الشّائعات والدّعايات المُغرّضة والكاذبة التي كانت تُثار ضده، حتّى قبل هذا التاريخ؛ إذ أُشيع سنة (١٤٠٠هـ/٢٠١٠م) خبرٌ عن الخليفة القادر بالله أنّه توفي، فخرج إلى النّاس بعد صلاة الجمعة، وحضر معه الفقهاء منهم: فقيه العراق وعالم بغداد في

ذلك الوقت الشيخ: أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٦م)؛ من أجل الشهادة على سلامته، وكفّ المُرَجِّفين عن دعاياتهم الكاذبة (١٩)، كما أنّ الفقهاء وقفوا مع الخليفة بعد أن تعرّض للضَّغط من قِبَل مسلمي الثَّغور سنة (٣٦٢هـ / ٩٧٣م)؛ بسبب تعطلّ حركة الجهاد، وتعرّضهم للغزو من قِبَل الممالك المسيحيّة، فقام العلماء بالضَّغط على الأمراء البويهيين من أجل التحرك لحماية الثَّغور، و رفع الضَّغط على الخليفة (٢٠).

كما دخل العلماء على خطّ الصِّراع بين البويهيين والخليفة، بعد أن أثار البويهيون بعض المظاهر التي كانت دوائر الفقهاء والعلماء ترقبها بعدم الرّضى، و وصلت إلى حدّ النزاع في بعض المسائل، ومن هؤلاء العلماء "محمد بن عبد الله بن إبراهيم المعروف بالشافعي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)" الذي كان يتعمّد مخالفة قرارات البويهيين المتعلّقة بالأمر العقدية (٢١)، وكذلك العالم "أبو الحسين بن سمعون (ت ٣٨٧هـ / ٩٩٧م)" الذي واجه عضد الدولة البويهي الذي أصدر قرار منع التّجمعات الوعظية، و أظهر المشاهد، و أوصى بدفنه فيها (٢٢)، و منّ خالف قراراته أباح دمه، إلّا أنّ العالم الواعظ "أبي الحسين بن سمعون" أصرّ على مخالفة ذلك القرار، وجلس في جامع المنصور يعظ النّاس، فأمر عضد الدولة بإحضاره إليه بنية المساءلة، فلما وقف بين يديه أخذ ابن سمعون في وعظ عضد الدولة أثر فيه تأثيراً كبيراً لدرجة البكاء، فخلّى سبيله، و لم يتعرّض له بشيء (٢٣)، أمّا الفريق الآخر من العلماء، فقد اختاروا الخروج عن بغداد، و الكرخ (٢٤)؛ لمّا تفشّت فيها مظاهر النّسلط البويهي، وما تبعها من أمور عقدية مستشعّة (٢٥).

و من ملامح النزاع قضية الألقاب والتّشريفات التي شغف البويهيون، و الأمراء بطلبها من الخليفة، فهذا الأخير وجد في هذه الألقاب التي يمنحها للعسكريين امتيازاً لاسترضاء، و تمثّل الأمراء البويهيين أمام الواقع المفروض عليه، فمَنَحهم ألقاباً مثل: "معزّ الدولة"، و "عماد الدولة"، و "ركن الدولة"، و "تاج الملة"، و "عمدة الدولة"، و "إعزاز الدولة"، و "شمس الملة"، و "الشاهنشاه"، و غيرها (٢٦) و في المقابل كان علماء ذلك العصر ينظرون إلى هذه الممارسات على أنّها نوع من الاستهتار بالدولة و سبب في ضياع الحكم من بني العباس، وأنّها بلغت حدّ الكذب والتّملق، فيقول البيروني (ت ٤٤٧هـ / ١٠٥٦م): "وبنو العباس لمّا لقبوا أعوانهم بالألقاب الكاذبة، وساؤوا فيها بين الموالي، و المعادي و نسبوهم إلى الدولة

بأسرهم ضاعت دولتهم، فإنهم أفرطوا في ذلك ... ، و بلغ الأمر غايته من التكليف و التثقل ...، و آل بويه لما كانت الدولة منتقلة إليهم استغرقهم الكذب في ألقاب وزرائهم(٢٧). كما أنّ بعض الألقاب التي مُنحت للبويهيين أثارت الكثير من الجدل لدى الفقهاء والعلماء، وعلى رأسها لقب: "شاهنشاه الأعظم، ملك الملوك" (٢٨)، فلما حُطِبَ به للأمراء البويهيين على المنابر ثار غضب العامة، و رموا الخطباء بالحجارة، و استُقتي الفقهاء في ذلك اللقب الذي مُنح لجلال الدولة البويهي و هو ما أثار جدلاً واسعاً وسط الفقهاء والعلماء، فمنهم من ذهب إلى جوازه مع التفصيل والتقييد مثل: العالم الحنفي "أبي عبد الله الصيمري(ت٤٣٦هـ/١٠٤٥م)"، و"أبي الطيّب الطبري (ت٤٤٨هـ/١٠٥٧م)" (٢٩)، و القاضي "ابن البيضاوي"، و"أبي القاسم الكرخي"(٣٠).

و في المقابل نجد علماء آخرين على الرغم من قُرْبهم من دوائر السُلطة، وخدمتهم للأمراء البويهيين في العراق، إلاّ أنّهم منعوا ذلك اللقب، وعلى رأسهم رائد الفكر السياسي "أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٩م)" الذي كان مختصاً بخدمة جلال الدولة البويهي، فلما امتنع عن إجازة ذلك اللقب انقطع، ولزم بيته خائفاً، فاستدعاه جلال الدولة، فمضى إليه على وجلٍ، وخوفٍ شديدٍ يتوقّع المكروه، فلما دخل على الملك لم يلق منه ما كان يخشاه؛ بل ثَمَّن موقفه، و قال له: "أنا أتحقّق أنّك لو حابيت أحداً لحابيتني؛ لما بيني وبينك، مع أنّك أكثر الفقهاء مالاً، و أوفاهم جاهاً، و حالاً، وما حملك على مخالفتي إلاّ الدين، و قد قرّبتك ذلك منّي، و زاد محلك في قلبي، و قدّمك على نظرائك عندي(٣١).

و نجد صنفاً آخر من العلماء ممّن شارك في المؤسسات الإدارية قد شارك في صياغة، و انتقاء بعض الألقاب للأمراء البويهيين مثل: "أبي إسحاق الصّابي" الذي كان يتولّى ديوان الكتابة والرّسائل وكان قد اقترح على عضد الدولة أن يتلقّب بالألقاب المثناة، ثمّ تطوّر الأمر، و زيد اللقب الثالث في الأمة، و بعدّه بلقبٍ رابعٍ في الدين مثل لقب: "عَلَم الدين"، "سعد الدولة"، "أمين الملة"، "شرف الملك"، وجميعه لقب واحد لُقّب به الوزير أبي سعيد ابن ماكولا(٣٢).

أمّا عن موقف الخليفة من العلماء الذين كانوا يشكّلون اتّجاه الموالاة بالنسبة إليه، خاصّة بعد أن انفرد الاتّجاه العسكري بالمناصب الوزارية، واستحوذوا على المراكز السيادية، فأصبح الخليفة يوظّف بعضاً منهم في مهامٍ سياسية كانت تُوكّل إلى الوزراء؛ لتوسيع نشاطه

السياسي، فكان الخليفة القائم بالله يعتمد كثيراً على أبي الحسن الماوردي في محادثاته، و مراسلاته مع القادة العسكريين (٣٣) في ظلّ عدم امتلاكه لوزير، بعد أن استقلّ البويهيون بالوزارة، كما كان يستشير الفقهاء ضمن سياساته الداخليّة، ففي سنة (٤٢٨هـ/١٠٣٧م) كان صاحب مصر قد بعث مالا؛ لينفقه على نهر الكوفة، فجاء أهل الكوفة يستأذنون الخليفة، فكان أوّل ما بادر إليه هو استدعاء الفقهاء؛ لأخذ رأيهم، فقالوا: "هذا مالٌ من فيء المسلمين، وصرفه في مصالحهم صواب، فأذن في ذلك (٣٤) .

ولم يكن دعم حزب الفقهاء والعلماء للخليفة على المستوى الداخلي في صراعه مع الأمراء البويهيين فقط؛ بل تعداه إلى دعم سياسته الخارجيّة في نزاعه مع الفاطميين، ففي سنة (٤٠٢هـ/١٠١٢م) شارك العلماء والفقهاء والقضاة في صياغة محضر كُتب في ديوان الخلافة يرّد مزاعم الفاطميين بمصر خصوم العباسيين في أنّهم ينتسبون لأهل البيت، ومن الفقهاء الذين شاركوا في صياغة ذلك المحضر: "أبو حامد الإسفرائيني"، و"أبو محمد الكشفي"، و"أبو الحسين القدوري"، و"أبو عبد الله الصّيمري"، و"أبو عبد الله البيضاوي"، و"أبو علي بن حنّان" (٣٥) .

و يبدو أنّ الخلفاء العباسيين فهموا أنّ الاتجاه الديني الإصلاحية، والتّقرّب للفقهاء والعلماء أحد الأسباب في الحفاظ على مُلكهم؛ لذلك سار الخليفة القائم بأمر الله على نهج والده الخليفة القادر بالله، فعُرف عنه التّدين والعلم والورع والرّهد والعناية بالأدب (٣٦)، وصاحب هذا الانتعاش في مركز الخليفة ضعف دولة بني بويه في الجهة المقابلة منذ سنة (٤٠٨هـ/١٠١٨م)، و تراجع أمر الدّيلم في بغداد (٣٧).

٢.١ التجربة السياسيّة للفقهاء، وأثرها على مقتضيات المرحلة (٣٣٤هـ-٤٤٧هـ/٩٤٦م-١٠٥٦م):

لا يمكن أن ننفي دور الفقهاء في إرساء الانتعاش على مستوى مركز الخليفة، ويذكر الأستاذ الدّوري: "أنّ الخليفة حينها لم يكن بوضعٍ يساعده على تسيير الإدارة العامّة للدولة، في المقابل كانت كتب الفقه ترسّم للخليفة غير تلك الصّورة البائسة؛ إنّما تضي عليه صورة الهيبة والسّلطة (٣٨)، وهذا في نظرنا شيئاً طبيعيّاً؛ لأنّ كتب الفقه أو السياسة الشرعيّة لم توضع للتأريخ، و تسجيل الطّواهر التاريخيّة على ما هي عليه في ذلك العصر، حتّى تحكم على وضعيّة الخليفة؛ إنّما وُجدت لتحديد الوجه الذي ينبغي أن تكون عليه السياسة الشرعيّة

من الناحية النظرية، خاصة و أن كتب الفقه كانت تتحاشى الاصطدام بالسلطة الحاكمة (٣٩)، و ركزت على كونها بمثابة مواثيق دستورية، وقوانين مرجعية نظيرية، أما الواقع، فقد يوافق ذلك التظير أو قد يحيد عنه .

و على الرغم من ضعف موقع الخليفة، و انحصار دوره السياسي، إلا أن الفقهاء والعلماء كان لابد عليهم نظرياً الحفاظ على هبة الخليفة، ونفوذه الديني الذي ظل قائماً، ولم يتراجع؛ كون الخليفة هو مصدر السلطان، و رمز الشريعة، و وجب على الرعية طاعته؛ ما أدى حقوق الأمة، كما يتضح ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي خلال تلك المدة، والذي عايش مدة تسلط البويهيين ظل يؤكد في أدبياته أن السيادة السياسية والدينية للخليفة لا ينازعه عليها أحد (٤٠)، و نجد نفس الطرح أيضاً عند "هلال بن المحسن الصّابي (ت ٤٤٨هـ / ١٠٥٧م)" الذي أسس لرسوم دار الخلافة والذي رغم قربه من البويهيين، إلا أنه كان يعدّ العباسيين أرباب الحقّ في خلافة المسلمين، فمن الطبيعي أن يحيط خلافتهم بهالة من التّشريف والتّعظيم (٤١).

و لا يمكن التّغافل على النّصوص التّشريعية الدّينية التي استندت عليها كتب الفقه في منح الخليفة حقّ الطّاعة المقيدة على الرّعية، والكتب الفقهيّة في تلك المرحلة لم تخرج عن هذا المبدأ و لعلّ أبرزها كتب الحنابلة التي كانت تحتّ على طاعة الإمام العادل (٤٢)، وذهبت كتب أخرى للقول: "أنّ الخليفة المتغلب بالسيف له حقّ الطّاعة" (٤٣)؛ لذلك فإنّ دغم دوائر الفقهاء للخليفة لم يكن ظرفياً بقدر ما كان استمراريةً لنفس الفكر السائد في كتب الفقه، خاصة و أنّ هذه الدوائر كانت تزقب الخليفة بعين الرّضى، بعد أن انتصر لمقالاتهم الدّينية سياسياً، وبصفة رسمية سنة (٤٣٣هـ / ١٠٤٢م) لمّا كتب : "المرسوم القادري" في الديوان، وحضره الرّهّاد والعلماء والفقهاء منهم: "الشيخ أبو الحسن، علي بن عمر القزويني" الذي وقّع بخطّه، ثمّ أخذت توقيعات الفقهاء انتصاراً لمذاهبهم (٤٤).

و نشأت بين الفريقين أرضية مشتركة؛ لأنّ اعتقاد الخليفة القادر بالله بالنسبة للفقهاء جاء تنويجاً لجهودهم في التّراعات العقديّة مع باقي الفرق الأخرى مثل: المعتزلة، والجهميّة، والاثني عشرية كما أنّه جاء كضربة قوية للسياسة المذهبية التي اتّبعتها البويهيين، واجتهدوا في تكريسها، فكانت سبباً في انتشار الخصومات المذهبية (٤٥)؛ إذ كان للبويهيين سبباً مباشراً في بعث تلك السلوكيات الطائفية في بغداد لأول مرة (٤٦)، أما بالنسبة للخليفة، فالاعتقاد

القادري كان له بُعدًا سياسيًا في اتجاهاين، الأول: على اعتباره يُضعف المرتكز الديني لخصومه الأمراء البويهيين، والثاني: أنه يأتي في فترة عرفت تزايد نفوذ العبيديين في مصر خصوم العباسيين، وانتشار دعوتهم في العراق، فتم صياغة هذا الاعتقاد القادري لمواجهة المدّ العبيدي؛ كونه يضرب شرعية الدعوة الفاطمية (٤٧)، فكان القضاة والفقهاء والعلماء تحت رعاية سياسية يقدهون في العبيديين أصحاب مصر خصوم العباسيين؛ لإبطال شرعية انتسابهم لأهل البيت، والانتصار للحكم العباسي، كما كان الخليفة العباسي يتبنى عقائد هؤلاء العلماء، و يناصر مقالاتهم، فنشأت علاقة تكاملية بين الطرفين (٤٨).

و يبدو أنّ الخليفة العباسي استشعر تزايد النفوذ الفاطمي، المهدّد لأقاليم المملكة أكثر من أيّ وقت مضى، فعهد إلى الفقهاء والعلماء مهمة ضرب شرعية العبيديين في حكم العالم الإسلامي، و هذا التّخوّف من الخليفة كان مبررًا في تلك المرحلة التي عرفت ظهور فتنة البساسيري الذي كاد أن يُطيح بالخلافة العباسية، ولعلّ أبرز مجالٍ نشط فيه العلماء هو التّنظير، والتّصحيح السياسي؛ لارتباطه باختصاصهم الفكري، و مثال ذلك، أنّ الأمراء البويهيون كانوا يُروّجون لفكرة "أنّ الخليفة بمثابة خليفة الله في الأرض"، و هو ما ذكره عضد الدولة البويهية (٣٧٢هـ/٩٨٣م) صريحًا؛ لما زاد له الخليفة في لقبه، وجعله "تاج الملّة" (٤٩)، و هذا النّصّور قريب للنّظرية النّيوقراطية التي تحيط الملوك بهالة من القداسة، إلّا أنّ علماء ذلك العصر اعتبروا الإمامة والخلافة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدّين والدّنيا (٥٠)، وهذا الرّأي جاءت به كتب السياسة الشرعية ككتاب "الأحكام السلطانية و الولايات الدينية"؛ للماوردي .

و لا يمكننا حصر الحضور السياسي للعلماء على التّنظير السياسي، واقتصره على دعم مركز الخليفة ؛ بل أيضًا في المشاركة في إرساء، و تركية مراسيم ولاية العهد؛ إذ كان الفقهاء والعلماء والقضاة عنصرًا أساسيًا في مراسيم التّعيين؛ لإضفاء صفة الشرعية على تلك الأحكام، حيث كانت تُقرأ عليهم الكتب المنشأة بذلك، و تُؤخذ عليها توقيعاتهم (٥١)، و الشّيء نفسه في تقليد الأمراء على الأقاليم المستقلّة، فإنّهم كانوا يحرصون و بشكل مُلح على عهود التّولية من أجل إكساب سلطانهم صفة المشروعية أمّام دوائر الفقهاء والعلماء أوّلاً، ثمّ العامّة (٥٢) .

كما أنه لا يمكننا الحكم على علاقة الفقهاء والعلماء بالأمرء البويهيين أنها خلافية في اتجاهها العام؛ بل وجدت بين الطرفين فترات تقارب خلال إمارة بعض الأمرء البويهيين الذين عُرف عنهم الفضل والأدب، فخلال حكم عضد الدولة البويهي اشتهر عنه التقرب للعلماء، ومعظمًا للعلوم وأهلها، محسنا إليهم، كثير المجالسة إلى العلماء، مبالغًا في تعظيمهم يجري الرسوم على الفقهاء والأدباء، كما مدحه فحول الشعراء، وسافروا إلى بابه منهم: "المتنبي (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)"، كما قصده العلماء من كل بلد، وصنّفوا له الكتب منها: "الإيضاح" في النحو، و"الحجة" في القراءات، و"الملكي" في الطب، و"التاجي" في التاريخ (٥٣).

كما أنّ عضد الدولة تأثر كثيرًا ببعض العلماء و الفقهاء البغداديين بعد أن وجد ضالته في الاستفادة منهم في تأسيس مجده السياسي؛ لدرجة أنه أصبح يعتمد عليهم كسفراء دبلوماسيين إلى ملوك الروم (٥٤)، فقام بإرسال الإمام "أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م)" إلى ملك الروم في مراسلات رسمية لم يجد لها عضد الدولة أحسن من العالم الباقلاني الذي كان يُعدّ لسان الأمة في هذه المهمة الدبلوماسية (٥٥)، ولم يكن التقرب إلى العلماء محصورًا على بعض الأمرء مثل، عضد الدولة؛ بل تعدّاه إلى وزرائهم الدليم، ففي سنة (٣٨٣هـ/٩٩٤م) قام "أبو نصر، سابور بن أردشير" وزير بني بويه بتأسيس دار للعلم في الكرخ غربي بغداد، ونقل إليها كتبًا كثيرة، وعمل لها فهرسة، و ردّ النظر في أمورها إلى جماعة من العلماء (٥٦)، و هي دار العلم التي بقيت قائمة سبعين سنة، و أحرقت عند مجيء طغرل بك السلجوقي في سنة (٤٥٠هـ/١٠٥٩م) (٥٧)، ومن وزراء بني بويه الذين تقربوا من العلماء أيضًا، "الوزير محمد بن الحسن بن صالحان (ت ٤١٦هـ/١٠٢٦م)" وزير شرف الدولة ابن عضد الدولة الذي كان له مجلس نظر يحضّره أهل العلم (٥٨)، وفي الوقت نفسه نجد أيضًا أنّ بعض القادة العسكريين كانوا يعتمدون من جتهتم على العلماء في مراسلة الخليفة، ففي سنة (٣٢٤هـ/٩٣٦م) ورد على الخليفة الفقيه الشافعي "أحمد بن محمد المنكدري" رسولًا من مسعود بن سبكتكين على الخليفة القائم بأمر الله معزيًا له بوفاة والده القادر بالله (٥٩).

و الملاحظ أنّ أغلب العلماء كانوا يحبّذون الابتعاد عن المشاركة في الحياة السياسية والوظائف الديوانية من أجل التفرّغ للعلم والرّهد، فلم تكن دوائر الفقهاء والعلماء في الغالب

الأعمّ ترُقّب مناصب الدّولة بعين الرّضى، خاصّة بعد أن بسط البويهيون سيطرتهم على أجهزة الدّولة، ومع ذلك فإنّ فئة أخرى من العلماء اقتحمت الوظائف الدّيوانيّة بقوة، وباشرت المناصب السياديّة على مستوى أجهزة الدّولة، وهي فئة الفقهاء .

فقد كان الفقهاء أكثر العلماء من ناحية الإقبال عليهم من طرف التّلاميذ، وطلبة العلم مقارنة بالمحدثين والأدباء وأصحاب الصّنائع، وكان ذلك طبيعياً؛ لأنّ الفقهاء يعلمون العلم الذي يؤهّل صاحبه لتولّي المناصب الدّيوانيّة التي يعيشون منها (٦٠)، و ربّما يكون ذلك سبباً عند البعض منهم في ارتقاء رتبتهم في السّلم الاجتماعي، وفي ذلك يقول الجاحظ: "وقد تجد الرّجل يطلب الآثار، وتأويل القرآن، ويجالس الفقهاء خمسين عامّاً، وهو لا يعدّ فقيهاً، ولا يجعل قاضياً، فما هو إلّا أن ينظر في كتب أبي حنيفة، وأشباه أبي حنيفة، ويحفظ كتب الشّروط في مقدار سنة أو سنتين، حتّى تمرّ ببابه فتظنّ أنّه من باب بعض العمّال، و بالحرّ ألا يمرّ عليه من الأيام، إلّا اليسير، حتّى يصير حاكماً على مَصْرٍ من الأمصار أو بلدٍ من البلدان" (٦١)؛ لذلك، فأمام التسلّط البويهي لم يجد بعض علماء الحديث -على قلتهم- سوى التملّق للأمرء البويهيين؛ طلباً لِمَا عندهم من الفضل، لدرجة أنّ بعضهم كان لا يتورّع في وضع أحاديث مكذوبة في مدح الأمرء البويهيين، والنّناء عليهم مقابل الإجازة بالدّراهم والعتاء ففي رواية ضمن أحداث سنة (٣٧٤هـ/٩٨٥م)، أنّ أبا الفتح قدم بغداد على الأمير؛ يعني: ابن بويه، فوضع له حديثاً "أنّ جبريل كان ينزل على النّبي -صلى الله عليه وسلّم- في صورته"، فأجازته، وأعطاه دراهم كثيرة (٦٢) .

٢. طبيعة العلاقة بين سلطة الفقهاء القضائيّة، وسلطة الخلفاء، والأمرء السّياسيّة:

يأتي جهاز القضاء على رأس الوظائف الدّيوانيّة التي شغلها العلماء والفقهاء؛ لذلك لمّا ظفر بنو العباس بالملك اشتدّوا في شأن القضاء، وتخيروا للأعمال الشّرعيّة صدور العلماء الكبار، فدعوا للقضاء؛ الإمام مالك بن أنس، و الإمام أبا حنيفة، وغيرهم من جهابذة العلماء طيلة فترات الخلافة المتعاقبة (٦٣)، وكان أبرزهم في العصر البويهي "الإسفرائيني"، و"الماوردي"، و"ابن أبي الشّوارب"، و"ابن ماكولا"، و"الدّامغاني"، وغيرهم من جهابذة القضاء، و نشأ لهؤلاء القضاة نوعٌ من السّلطة تقاطعت أحيانا كثيرة مع السّلطة السّياسيّة التي مارسها الخلفاء والأمرء؛ لأنّ القضاء من أهمّ المؤسسات الإداريّة المكلفة بتطبيق القوانين وقواعد الشّريعة في الأحوال الشّخصيّة، و إرساء مبادئ العدالة التي هي أساس الحُكْم (٦٤) .

٢. ١ تحوّل جهاز القضاء إلى جبهة صراعٍ بين الخلفاء والأمراء البويهيين:

خلال مرحلة التسلّط البويهي لم يكن جهاز القضاء العباسي يتمتّع بالاستقلالية المطلقة عن السلّطة التنفيذية، ولم يكن قائماً في منأى عن التآثر بالتطوّرات السياسيّة المحيطة بالمراكز السياديّة على مستوى مؤسّسة الخلافة، وإن كانت معايير انتقاء القضاة في الغالب الأعمّ قائمة على أسس فقهية وعلمية تليق بمقام القضاة، وما تتطلبه هذه الوظيفة من آليات فقهية وعلوم استنباطية للأحكام القضائيّة، و رسوخ في العلم، و السمت بالفهم، مثلما يتبيّن ذلك في مرسوم تعيين القاضي "محمد بن عبد الله بن الحسن" من قبل الخليفة القادر بالله (٣٨١هـ-٤٢٢هـ/٦٥) إلا أنّ رجالات السياسة والجيش تدخلوا كثيراً في سلك القضاء، وفرضوا جملة من الإملاءات، و الخيارات على القضاة، وتصرفوا أحياناً كثيرة في تسيير أمور القضاء، و أدخلوه في صراعاتهم الضيقة؛ ما يؤكد أنّ القضاء في هذا العصر كان يواجه تحدياً كبيراً جداً من قبل طرفين أساسيين هما: رجال السياسة و الجيش و الأمراء البويهيين.

كما كان تعيين القضاة من امتيازات، وصلاحيات الخليفة وحده، حتّى في أضعف حالاته خلال فترة تسلّط البويهيين، ولم يكن للقاضي أن يحكم ما لم يحصل على تفويض مباشر من الخليفة شخصياً (٦٦)، و هذه السياسة العباسية ترجع جذورها التاريخيّة إلى خلافة أبي جعفر المنصور (١٣٦هـ-١٥٨هـ/٧٥٤م-٧٧٥م)، وهي السياسة التي استمرّ عليها الخلفاء العباسيون من بعده، حتّى في فترات ضعفهم، عكس ما كان عليه الأمر في الأزمان المتقدّمة في صدر الإسلام عندما كانت مهمّة تعيين القضاة تُوكل إلى ولاة الأمصار، فيؤلّونهم دون الرجوع إلى الخلفاء (٦٧) وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا التقييد لم يؤثّر بأثر عميق على طبيعة الأحكام التي كان يُصدرها الفقهاء في المجالس القضائيّة .

وعرف القضاء نوعاً من الاستقلال عن السلّطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة والأمراء والولاة، حينما قام الخلفاء العباسيون بتفويض قاضي القضاة عملية تعيين القضاة والإشراف على متابعتهم، ومراقبتهم، وعزلهم (٦٨)، لكن أمام ضعف الخلفاء العباسيين، ودخول البويهيين لبغداد سنة (٣٣٣هـ/٩٤٥م) لم يبق للخلفاء العباسيين في أمور الحكم، إلاّ استرجاع امتياز تعيين القضاة؛ لدرجة أنّه أصبح موضوعاً للتّهكم على الخلفاء، فلمّا بويع للمستكفي (٣٣٣هـ-٣٣٤هـ/٩٤٥م-٩٤٦م) سأل عن القضاة، وكشف عن أمر الشهود

بالحضرة، فأمر بإسقاط بعضهم، وأمر باستتابة بعضهم، واحتفظ بآخرين، فامتثلت القضاة ما أمر به، فقال العامة ساخرين: "إلى هنا بلغ سلطانه، و انتهى في الخلافة أمره، ونهيه" (٦٩). و إن كان حقّ الخليفة في تعيين القضاة يمثل أحد المظاهر السيادية التي لا بدّ أن تحصّل له، على اعتباره مصدر السلطان، و رمز الشريعة، إلا أنّ جهاز القضاء لم يسلم من التجاذبات والصراعات الحاصلة على مستوى مؤسسة الخلافة، وأصبح هذا الجهاز يُوظف في تلك الصراعات، باعتباره أحد أدوات الخلفاء الرئيسية للضغط على الأمراء البويهيين في أوقات معينة؛ لدرجة أن أصدر الخليفة القائم بأمر الله أمراً للقضاة بالتوقف عن إصدار الأحكام وتعطيل المجالس القضائية من أجل الضغط على البويهيين في بعض الفترات (٧٠).

لذلك كان هذا الجهاز جبهة صراع حقيقية بين الخليفة وخصومه البويهيين، فحاول كل طرف استغلاله لضرب الآخر، وهو ما أدى إلى فساد جهاز القضاء كنتيجة حتمية لهذا الصراع خاصة بعد عبث البويهيين بمؤسسات الدولة، وعلى رأسها هذا الجهاز، و في ذلك يقول السمناني (ت ٤٩٩هـ/ ١١٠٦م) في سياق حديثه عن خلع الخليفة المطيع لله: "تولّى خلعه الملقب بمعزّ الدولة الديلمي، وهو أيضا خلع المستكفي، و استولت الديلم على البلاد، و فسدت الأمور كلّها، وضمن القضاء ابن أبي الشوارب بمائة وعشرين ألف درهم في السنة، وبطلت الشريعة وتغيّر الأمر" (٧١).

و هذا القاضي المدعو "عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب" كان قد تحصّل على منصب قاضي القضاة سنة (٣٥٠هـ/ ٩٦٢م) بعد أن اتفق على دفع مائتي ألف درهم سنويًا لأحد الأمراء البويهيين، ومع أنّ الخليفة المطيع لله رفض تعيينه أو مقابلته في أيام الاستقبال، و المراسيم السلطانية (٧٢)، إلا أنّ معزّ الدولة البويهي خرق المراسيم، وقام بتقليده عنوة (٧٣)، وهي سابقة في تعيين القضاة لم يسبق حدوثها من قبل، كما حاول الأمير البويهي بهاء الدولة سنة (٣٩٤هـ / ١١٠٤م) تعيين أحد القضاة الشيعة في منصب قاضي القضاة، لكن الخليفة القادر بالله رفض ذلك (٧٤)، ثمّ حاول بهاء الدولة مرّة ثانية سنة (٤٠٠هـ/ ١٠١٠م) أن يعين نقيب العلويين ولاية قضاء القضاة، فلم يمكّنه الخليفة القادر بالله من ذلك أيضا (٧٥)؛ لأنّ حساسية مثل هذه المناصب السيادية جعلت الخليفة يستميل مستمسكًا بما بقي له من صلاحيات من أجل احتوائها، وعدم تمكين البويهيين من بسط نفوذهم المطلق عليها، ويبدو

أنّ الخليفة القادر بالله استطاع احتواء الأمر مقارنة بالمطيع لله؛ لأنّ خلافته عرفت نوعاً من الانتعاش لمنصب الخليفة وتراجع سطوة البويهيين.

و إذا كان الخليفة قد راهن في صراعه مع البويهيين على سلطته الدينيّة، ونفوذ الروحي على العلماء والقضاة، واستمالتهم لصفّه، فإنّه سعى بالمقابل في بعض الأمراء البويهيين إلى تحييد القضاء كمؤسسة مستقلة عن السلطة التّفيذيّة، فخلال فترة عضد الدّولة البويهي (٣٦٧هـ-٣٧٢هـ/٩٧٨م-٩٨٣م)، الذي عاصر الخليفة الطّائع لله (٣٦٣هـ-٣٩٣هـ/٩٧٤م-١٠٠٣م) ظهرت بوادر، وإشارات استقرار في الجهاز القضائي، وكان ذلك انعكاساً حتمياً لحسن السياسة.

والتّدبير التي تتمّع بها عضد الدّولة البويهي، الذي مع أنّه تحكّم في أجهزة الدّولة بما فيها منصب الخلافة، إلّا أنّه حرص على فصل أحكام القضاء عن باقي السلطات، وأنّ لا يجعل للشّفاعات طريقاً، فقد أراد مقدّم جيشه أن يشفع في بعض أبناء العدول؛ ليتقدّم إلى القاضي؛ لسمع تزكيتته، ويعدله، فقال عضد الدّولة: "ليس هذا من أشغالك؛ إنّما الذي يتعلّق بك الخطاب في زيادة قائد، ونقل مرتبة جندي، وما يتعلّق بهم، وأمّا الشّهادة وقبولها، فهو إلى القاضي، وليس لنا، ولا لك الكلام فيه، ومتى عرف القضاة من إنسان ما يجوز معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير شفاعة" (٧٦)؛ لذلك يمكن القول: "أنّ فترة عضد الدّولة، وكذلك فخر الدّولة شدّت عن الاتّجاه الذي كرّسه باقي الأمراء البويهيين الدّيالمة من حالة الإضطراب السّياسي والتنّظيم السيّء للإدارة، بما فيها جهاز القضاء (٧٧).

إلّا أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض الانتهاكات التي كان يمارسها عضد الدّولة في سلك القضاة، فقد كان يتدخّل في تعيين القضاة، مثل: عزله لقضاة، وتعيين آخرين؛ بحجّة التّقصير في حقّ عضد الدّولة، ولا نعلم طبيعة هذا التّقصير الذي اتّهم به هؤلاء القضاة، سوى أنّه عين مكانهم علماء جلبهم من بلاد فارس منهم، "بشر بن الحسين الشّيرازي" الذي عينه في منصب قاضي القضاة (٧٨)، ويرى المؤرّخ الدّهبي (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، بأنّ هذا القاضي لم يأت إلى بغداد أصلاً؛ بل استتاب عليها أربعة قضاة، وظلّ هو في بلاد شيراز (٧٩)، وهذه الخطوة أيضاً من الأشياء المستحدثة، وسابقة في القضاء؛ لأنّ منصب قاضي القضاة عادة ما كان مركزه بالقرب من عاصمة الخلافة، ومركز الخليفة في بغداد، ولا يُدار من الأقاليم خارج العراق .

٢.٢ سلطة العلماء القضاة، وموئعها السّياسى:

كان للفقهاء القضاة حضوراً سياسياً قوياً، حيث يعدّ القاضي من أركان الدولة التي لا تصلح إلاّ بوجودهم، وكان من مظاهر تداخل السّطة التّنفيذية مع القضاية ما عُرف قضائياً: "بالنّظر في المظالم"، وهو ديوان أُسس للنّظر في شكاوى الشّعب ضدّ رجال الحكم والموظّفين (٨٠) و احتفظ الخليفة أو الوزير أو الوالى بحقّ النّظر في المظالم، وما يعجز عنه القاضي أو الفقيه من القضايا الكبرى التي تحتاج لتدخّل السّطة عبر قوّة القانون، و"النّظر في المظالم" هو عبارة عن قوّد المتظالمين إلى التّناصف بالرّهبة والقوّة، و زجر المتنازعين عن التّجادد بالهيبّة، وكان من شروط النّاظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبّة، ظاهر العقّة، قليل الطّمع، كثير الورع؛ لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، و تثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقيين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، و هي خطّة حدثت لفساد النّاس، وهي كلّ حكم يعجز عنه القاضي أو العالم الفقيه، فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يداً و هي صفات تتوقّر في رجال السّياسة من الخلفاء والأمراء، و الولاة؛ لذلك كان خلفاء بني العباس يجلسون للنّظر في المظالم بدل الفقهاء والعلماء (٨١).

و أصبح الأمر للوزراء والولاة، وأصبح الوزير هو الذي يعيّن أصحاب المظالم في البلاد وكان النّاظر في المظالم يخصّص يوماً معلوماً في الأسبوع لسماع المظالم يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لمأ هو موكل إليه من أمور السّياسة والتّدبير إلاّ في الحالات الخاصّة (٨٢)؛ لذلك كانت المسألة المثارة والتي تطرح دائماً: أيهما أقوى، سلطان الإسلام، والعلم الذي يمثله القضاة والفقهاء والعلماء أم السّطة الدنيوية السّياسية التي يمثّلها الخليفة والأمير؟ (٨٣).

وهذا سؤال جوهرى تزيد أهميته إذا علمنا أنّ صلاحيات بعض القضاة من العلماء الكبار وصلت إلى حدّ مراقبة أداء أجهزة الدولة على أعلى مستويات هرم السّطة، والتّدخل إن تطلّب الأمر ذلك، فكانت صلاحياتهم تمتدّ إلى تقييم أداء الخليفة نفسه من ناحية ما يستوجب التّنصيب والعزل، و حتّى تحييته من رأس هرم السّطة!!، فقد كان الشّيخ "أبو حامد الإسفرائيني(ت ٤٠٦هـ/١٠١٦م)" (٨٤) رفيع الجاه في الدّنيا، وصادف أن وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشّيخ أبو حامد: " اعلم أنّك لسّت بقادر على عزلي عن ولايتي التي

ولآتيها الله تعالى و أنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزك عن خلافتك
" (٨٥).

فهذا الخطاب شديد اللّجة من القاضي للخليفة، وإن كان لا يحتوي على سبب
التّهديد بالعزل، والتّحّيّة، وما حمل القاضي على هذا الأمر، إلّا أنّ فيه إشارة واضحة إلى
مدى الصّلاحيّات الواسعة التي كان يتمتّع بها كبار القضاة من كبار العلماء، وتمتّعهم
بحصانة مستمدّة من الشّعور الدّيني في تطبيق أحكام الشّريعة، ودعم قاعدة الرّعيّة التي تضع
فيهم النّقة المطلقة، وهو ما جعلهم لا يهابون من رجال السّياسة؛ لذلك قال ابن خلدون: "أنّ
القضاة لشرف بضائعهم أعزّة على الخلق، فلا يخضعون لأهل الجاه" (٨٦) .

هذه الصّلاحيّات الواسعة كان يتمتّع بها بشكل أكبر كبار القضاة أو من يتولّى منصب
قاضي القضاة المسؤول عن تعيين القضاة، وعزلهم، ومراقبة أعمالهم، خاصّة وأنّ بعضهم
كان يضمّ إليه القضاء على أقاليم مترامية الأطراف مثل، القاضي "محمد بن الحسن بن عبد
الله بن أبي الشّوارب (ت ٣٤٧هـ/ ٩٥٩م)" الذي قلده الخليفة المطيع لله القضاء على الشّرقية،
والحرّمين واليمن، ومصر، وسرّ من رأى، وقطعة من أعمال السّواد، وبعض أعمال الشام،
وشقيّ الفرات وواسط (٨٧)، كما أنّ أجور بعض القضاة كانت عالية، فالعباسيين جعلوا
للّقاضي منصباً رفيعاً مستقلاً، ورفعوا من رزقه (٨٨)؛ لدرجة أن بلغ راتب قاضي القضاة ابن
أبي الشّوارب مائة وعشرين ألف درهم في السّنة" (٨٩) .

و من الأشياء التي رفعت قدر القضاة أنّه كان لهم في بغداد ديوان يُعرف بديوان
قاضي القضاة الذي يضمّ مجموعة من الموظّفين هم: الحاجب، والكاتب، وعارض الأحكام،
وخازن ديوان الحاكم، وهذا الدّيوان هو تقريباً مثل المحكمة العليا في عصرنا، كما ظهر شيء
من التّنافس والتّنازع على السّلطة بين الولاة والقضاة، حيث سعى كلّ طرف إلى توسيع
اختصاصه على حساب صلاحيّات الطرف الآخر، فكان العامّة من الشّعب يلجؤون إلى
القضاة؛ لأنّهم يضعون ثقتهم في دوائر الفقهاء، ويلتمسون منهم العدل، بينما يتجّه الظالمون،
والمعتدون إلى الولاة؛ للاستعانة بهم على ظلّمهم (٩٠) .

و ممّا يدلّ أيضاً على رهبة منصب القضاء، واحترامه في ذلك العهد أنّنا نجد الأمراء
والوزراء كثيراً ما يُساقون إلى السّجون، و يتمّ التّنكيل بهم، في المقابل لا يحكى ذلك، إلّا على
القليل من القضاة، ولم يمت في السّجن إلّا قاض واحد (٩١)، ولا يُعلم أنّ قاضياً مات في

السّجن سواه، وهو القاضي "أبو أمية (ت ٣٠٠هـ/٩١٣م)؛" لذلك قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/١٢٠١م) : " هو القاضي الوحيد الذي مات في السّجن" (٩٢)، فكرامة العلماء القضاة، ورجال الدّين محفوظة مقارنة بمرتبة رجال السّياسة، لكن هذا لم يمنع أن يكون العلماء القضاة في كثير من الأحيان مغلوبين على أمرهم، خاصّة خلال فترات تسلّط الاتجاه العسكري سواء للوزراء الأتراك أو البويهيين، وهناك الكثير من الشّواهد التّاريخية التي توضح تراجع مكانة القضاة، حتّى أصبح دورهم صوريّاً، لا يتمّ تقديمهم، إلّا للشّهادة، لكن هذا التسلّط لم يمنع بعض القضاة من الوقوف ضدّ بعض القرارات، ورفض تزكيتهم، وهو ما كان سبباً في قتل بعضهم (٩٣).

و هذا التسلّط، وتدخل الجهاز التّنفيذي في الجهاز القضائي، وعدم استقلاليتّه المطلقة كان أحد الأسباب التي جعلت الكثير من العلماء يمتنعون عن تولّي القضاء، فلمّا حاول بعض الخلفاء التّدخل في شؤون القضاة؛ لحملهم على الحكم وفق المذهب أو الرّأي زاد اعتذار العلماء عن تولّي القضاء (٩٤)، فدوائر الفقهاء لم تكن تزقب منصب القضاء بعين الرضى، ونجد الكلام في قبول القضاء، وعدم قبوله يمتدّ حتّى لقرون متأخّرة (٩٥)، حيث جرت العادة لدى الكثير من أهل العلم الكبار على الامتناع عن تولّي مناصب القضاء، على الرّغم من المزايا الكبيرة التي يوفّرها لهم هذا المنصب، إلّا أنّهم آثروا الابتعاد عن المشاركة في الحياة السّياسية وأجهزة الدّولة وأعبائها... من أجل النّقرخ لحياة العلم والرّهد، وأغلب العلماء الرّافضين لعروض المشاركة في الجهاز القضائي كانوا يرون في ذلك مسؤولية لا يطبقونها، وأنّ تزك هذه المناصب أسلم لدينهم (٩٦)؛ لإذ كان التّدخل في شؤون القضاء هو السبب الرئيس في عزوف العلماء والفقهاء عن تولّي هذا المنصب.

و لعلّ الباعث الأكبر في سلوك العلماء ذلك المنحى أنّهم نظروا للأمر من زاوية فقهية خالصة معتمدين في ذلك على نصوص تشريعية وأحاديث نبوية تحذّر من التّهاون في القضاء، والوعيد الشّديد فيمن استخفّ بهذه الرّتبة، ولم يؤدّ حقّها، حتّى وإن كان القاضي عادلاً (٩٧)، والقضاء على الرّغم من مشروعيتّه على اعتباره من فروض الكفايات (٩٨)، إلّا أنّ العلماء اختلفوا في قبوله: فقال بعضهم: "لا ينبغي أن يقبل القضاء"، وقال بعضهم: "إذا وليّ بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل إذا كان يصلح لذلك الأمر" (٩٩).

لذلك لا يكاد يخلو عصر من نماذج لرفض العلماء عن تولّي القضاء، ولعلّ أبرزها خلال فترة تسلّط البويهيين نجد "محمّد الأبهري الفقيه المالكي (ت ٣٧٥هـ/٩٨٦م) الذي سُئل أن يلي القضاء، فامتنع، فاستشير فيمن يصلح لذلك، فقال: "أبو بكر، أحمد بن علي الرّازي (ت ٣٧٠هـ / ٩٨١م)"،...، فلمّا لم يجب واحد منهما للقضاء، وُلّي غيرهما (١٠٠).

و أمّا بعض العلماء، فإنّهم لمّا أُلزموا بتولّي القضاء اشترطوا أن لا يتدخّل رجالات السّياسة في أحكامهم من باب الأمر، أو أن تُطلب منهم الشّفاة في الأحكام، ومنهم "أبو الحسن بن أمّ شيبان" الذي اشترط في تولّي القضاء سنة (٣٦٣هـ/٩٧٤م) أنّه لا يرتزق عن الحكم، ولا يؤمر ما لا يوجبه حكم، ولا يشفع إليه في إنفاق حقّ، وفعل ما لا يقتضيه شرع. وهذه الشّروط ليست من باب المصادفة، خاصّة إذا علمنا أنّ الأمراء البويهيين أرادوا النّظر في أحكام القضاء، ففي سنة (٣٦٥هـ/٩٧٦م) قام عزّ الدّولة البويهي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٨م) باستدعاء العالم "أبو محمّد بن معروف" الذي كان حينها يتولّى منصب قاضي القضاء، وأمره بأن يجلس في دار عزّ الدّولة؛ لأنّ هذا الأخير اقترح عليه ذلك؛ ليشاهد مجلس حكمه (١٠١).

و من الأشياء الأخرى التي نلاحظ فيها المساهمة السّياسيّة للقضاة أنّ في دولة بني العباس كانوا إذا عزموا على تقليد مناصب الخلفاء والوزراء والأمراء، أحضروا القضاة حتّى يشهدوا ثبوت الحكم، فلا تكاد تجد خبر تعيين خليفة أو وزير أو أمير إلّا وكان القضاة شاهدين على ذلك، وبهم يتمّ عقد الأمر، وتزكيّته (١٠٢)، كما أنّ القضاة كثيرًا ما كانوا يتدخّلون في الإصلاح بين رجالات السّياسة، ورأب صدع الخلاف بينهم (١٠٣).

و كان القضاة يشتركون في الكثير من مراسيم الدّولة، بحكم حاجة الخليفة إليهم في مثل هذه الأمور مثل: استقبال الملوك والأمراء، ومصاحبة الخليفة في السّفر والموكب، ومحاكمة الوزراء (١٠٤)، وكان بعض القضاة لا يفارقون الخلفاء والأمراء مثل، "محمّد بن حمّاد بن إسحاق الأزدي القاضي (ت ٣٧٦هـ/٩٨٧م)" الذي استقضى على البصرة، وضُمّ إليه قضاء واسط، وكور دجلة، وكان يلزم الأمير الموفق بالله، حيث كان لا يفارقه (١٠٥).

وكان الخلفاء العباسيون حريصين بشكل كبير على شهادة العلماء والقضاة على الكثير من القرارات التي يصدرونها والشّهود الذين يكونون مع القضاة عادة ما يكونون من كبار العلماء الذين يزيّهم القضاة، حتّى يكونوا شهداء رسميين يستدعيهم القضاة؛ ليحضروا معهم في مثل هذه المجالس من أجل إسهادهم أو يشهدوا للشّفاعات التي تحتاج إلى شهود عدول،

وعادة ما يتم ترقية هؤلاء الشهود إلى درجة قضاة، وقد بلغ عددهم سنة (٣٨٢هـ/٩٩٣م) قرابة الثلاثمائة وثلاثة (١٠٦)، والنماذج على ذلك كثيرة مثل: "محمد بن علي الدامغاني" الذي قبل قاضي القضاة "أبو عبد الله بن ماکولا" شهادته، ثم ولي قضاء القضاة بعد موت ابن ماکولا، وذلك في ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وأربع مائة (١٠٧).

و تمتدّ صلاحيات القاضي إلى المشاركة في تأطير، وتنظيم، ومراقبة النشاط الاقتصادي فالحكومة كانت تشرف على أسواق أهل الحرف، والصنائع بواسطة "العامل على السوق" ومهمته مراقبة الأوزان، والمكاييل، وجباية الضرائب، وكان "العامل على السوق" يستعين بعرفاء من بين أهل الحرف يقوم بتعيينهم عادة إما القاضي أو الأمير (١٠٨)، وبسبب هذا التداخل يرى بعض الباحثين أنّ الحسبة جزء من القضاء (١٠٩)، لكن هذا التداخل بين ولاية القضاء والحسبة راجع في الأصل؛ لأنّها ولايات شرعية، ومناصب دينية، لكن يبقى للمحتسب من الخصائص ما ليس للقاضي مثل، الأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر (١١٠).

و لأنّ العصر البويهي شهد فساد الجهاز الإداري نظراً للظروف السياسية الحرجة التي مرّت بها خلافة بني العباس، فإنّ تلك الظروف انعكست على الجهاز القضائي، فإذا كانت الحياة الديوانية قد تأثرت بنزعة جعل المناصب وراثية من الأب إلى الابن، و هذا التوارث في منصب القضاء له آثار سلبية على الخلافة، فإنّ جهاز القضاء يأتي على رأس تلك المناصب المتأثرة بهذه النزعة، ففي القرنين الثالث والرابع الهجريين تقلد قضاء القضاة من أسرة واحدة، وهي أسرة أبي الشوارب ثمانية رجال ببغداد، هذا عدا ستّة عشر قاضيًا آخرين من هذه الأسرة (١١١).

و نُسب إلى هذه الأسرة بعض القضاة الذين كانت لهم سمعة غير طيبة مثل: القاضي "محمد بن الحسن بن أبي الشوارب (ت٣٤٧هـ/٩٥٩م)" الذي قلده الخليفة المطيع لله القضاء على الشارقة، والحرمين، واليمن، ومصر، وسر من رأى، وقطعة من أعمال السواد، وبعض أعمال الشام، وشقيّ الفرات، وواسط، وكان هذا القاضي فيما سبق قبيح الذّكر فيما يتولاه من الأعمال، منسوباً إلى الاسترشاء في الأحكام، والعمل فيها بما لا يجوز، لدرجة أنّ شاع عنه ذلك، وكثر الحديث به، وهو ما جعل الخليفة المستكفي بالله (٣٣٣-٣٣٤هـ/٩٤٥م-٩٤٦م) يصدر أمر القبض عليه سنة (٣٣٤هـ/٩٤٦م)، وعزله عن جميع ما كان يتولاه (١١٢).

النتائج

و عليه يمكننا تسجيل نتائج هذه الدراسة في الآتي:

١. وجوب مراعاة الخلافة العباسية لمكانة العلماء و الفقهاء؛ قصد الحفاظ على هبة الخلافة العباسية التي تسعى أطراف أخرى خارجية و داخلية؛ للإطاحة بها.
٢. ضرورة تنقية الجيش العباسي من المرتزقة، بتكوين جيش موالي للخلافة، يحمي الحمى و يدافع عن حدود البلاد الإسلامية، بدءاً من عاصمة الخلافة العباسية "بغداد".
٣. ضرورة عودة الخلفاء إلى سياسة الخليفة المعتضد بالله الذي أعطى للقضاء استقلاليتة في إقرار العدل حتى على مؤسسة الخلافة نفسها، فكان لكل ذي حقّ حقه فلم تُبدّر أموال بيت المال في نفقات زائدة عن مقتضيات الواقع المعاش وقتها.
٤. وجوب استرجاع شرعية ولاية العهد ، دون تدخّل النفوذ الأجنبي في تعيين ولاة العهد للخلفاء العباسيين.
٥. تقييد المؤسسة العسكرية، بما يخصّها من وظائف، دون تدخّلها في الوظائف الإدارية و القضائية التي كانت لها انعكاسات سلبية على تداعي القضاء في الخلافة العباسية.
٦. وجوب الالتزام بالمرسوم القادري، و تفهم ما فيه بجديّة أكبر؛ للقضاء على الاختلافات الموجودة بين الرعية؛ لتجنّب بدع و ضلالات الفاطميين والنصارى و أصحاب المقالات الضالّة عموماً.
٧. يتوجب استرجاع الهيئة الرسمية الفعلية لمؤسسة الخلافة، حتى تتمكن من تحقيق ما وُجدت له، من الحفاظ على الرعية في حراسة الدين.

الإحالات

- (١) (الدوري) عبد العزيز الدوري: دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠١١م ، ص١٨٨ .
- (٢) البيروني (أبو الریحان ت٤٤٠ هـ): الآثار الباقية عن القرون الخالية ، تح: إدوارد ساشو ، لايبزيك "ألمانيا"، (د . ط) ، ١٨٧٨م ، ص ١٣٢ .
- (٣) الخصري بك(محمّد): محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: الدولة العباسية، مؤسسة المختار للنشر والنّوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص ٣٥٣ .
- (٤) ابن الجوزي(عبد الرحمن ت٥٩٧هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ج١٥ ، ص ٢٤٥ ؛

- الذهبي(شمس الدين ت٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٢٩ ، ص ٣٣ .
- (٥) ابن الأثير(عزّ الدين ت٦٣٠هـ) : الكامل في التّاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ط) ، ٢٠١٢م ، ج٧ ، ص ٧٦٨ .
- (٦) ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٤٦ .
- (٧) ابن خلدون(عبد الرحمن ت٨٠٨هـ) : كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص٤٠٠؛ الدّوري(عبد العزيز): النّظم الإسلاميّة ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٤ .
- (٨) ابن الجوزي: المنتظم ، ج١٤ ، ص٣٥٤ ؛ ابن الأثير: مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٤٥ .
- (٩) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ١٠٠ .
- (١٠) ابن الأثير : الكامل، ج٧، ص٧٤٥ ؛ الدّوري: النّظم الإسلاميّة ، ص٦٤ .
- (١١) ابن الجوزي: المنتظم، ج١٥ ، ص ١٨١ .
- (١٢) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
- (١٣) (الماوردي(علي بن محمّد ت٤٥٠هـ) : تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر في أخلاق الملك ، تحقيق: محي هلال السّرحان وحسن السّاعاتي، دار النّهضة العربيّة ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٢٧٥ .
- (١٤) ابن كثير(إسماعيل ت٧٧٤هـ) : البداية والنّهاية ، تحقيق: صلاح محمّد الخيمي ، دار: ابن كثير، دمشق ، ط٢ ، ١٤٣١/٢٠١٠م ، ج١٣ ، ص ٣٢ ؛ ابن العماد الحنبلي الدّمشقي(عبد الحي بن أحمد): شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط و محمود الأرنبوط ، دار: ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ج٥ ، ص ٥٣ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٥ ، ص ١٢٨ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٨ ، ص ٢٩ .
- (١٥) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
- (١٦) الذهبي : تاريخ الإسلام، ج٢٨ ، ص ٦٢٨ .
- (١٧) (الماوردي(علي بن محمّد ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانيّة و الولايات الدّينيّة ، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ، دار: ابن قتيبة ، الكويت، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص ١-٣ .
- (١٨) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص١٩٨-٢٠٠ ؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٨ ، ص ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
- (١٩) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ٧٠ ، ٧١ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٧ ، ص ٢٤٣ .

- (٢٠) الهمذاني(محمد بن عبد الملك ت٥٢١هـ): تكملة تاريخ الطبري، تحقيق: محمد، أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص٤٢٨؛ بن مسكويه(أحمد ت٤٢١هـ): تجارب الأمم و تعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٥، ص٣٩٠.
- (٢١) الخطيب البغدادي(أحمد بن علي ت٤٦٣هـ): تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها و ذكر قطنائها من العلماء من غير أهلها و واديها، تحقيق: بشار عواد معروف، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٤٨٣؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٤، ص١٧٣؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٦، ص١١٥، ١١٦.
- (٢٢) الثعالبي(عبد الملك ت٤٢٩هـ): بيتمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار: الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢، ص٣٤٩؛ ابن خلكان(شمس الدين ت٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (د. ط.)، (د. ت.)، ج٤، ص٥٥.
- (٢٣) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٤، ص٢٥٤، ٢٥٥.
- (٢٤) الكرخ، يُقصد بها منطقة بجانب بغداد كانت في الأول وسط المدينة. أنظر، الحموي(ياقوت ت٦٢٦هـ): معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار: الكتب العلمية، بيروت، ج٤، (د. ط.)، (د. ت.)، ص٥٠٨، ٥٠٩؛ الخطيب البغدادي: مصدر سابق، ج٥، ص٣٩٠؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٥، ص٨٥.
- (٢٥) السمعاني(عبد الكريم ت٥٦٢هـ): الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، حيدر آباد، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٥، ص١٠٠؛ الخطيب البغدادي: مصدر سابق، ج١٣، ص٨٧؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٢٥، ص٩٧؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٤، ص٤٩.
- (٢٦) ابن حزم الأندلسي(علي بن أحمد ت٤٥٦هـ): رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ج٢، ص٩٩، ١٠٠؛ ابن مسكويه: مصدر سابق، ج٥، ص٢٧٥.
- (٢٧) البيروني(محمد بن أحمد الخوارزمي ت٤٤٧هـ): الآثار الباقية من القرون الخالية، مكتبة: الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م، ص١٥٦-١٥٩؛ ابن حزم الأندلسي: مصدر سابق، ج٢، ص١٠٢.
- (٢٨) يقول المؤرخ الذهبي: "أنَّ عضد الدولة البويهبي(ت٣٧٢هـ/٩٨٣م)؛ ثالث الأمراء البويهبيين في العراق هو: أول من خوطب بالملك شهانشاه في الإسلام، لكنَّ الزاجح من هذا القول أنَّ ذلك حصل له لما كان في بلاد خراسان قبل أن يأتي للعراق؛ لأنَّ مؤرخين آخرين يرون أنَّ أول من نوديَّ له بهذا اللقب في العراق هو:

- الأمير البُوَيْهي جلال الدّولة سنة (٤٢٩هـ/١٠٣٨م) أثناء خلافة القائم بأمر الله. أنظر، ابن الجوزي: مصدر سابق، ج ١٤، ص 291؛ الذّهبي(ت٧٤٧هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٢٦، ص ٥٢٣.
- (٢٩) ابن الجوزي: المنتظم، ج ١٥، ص ٢٦٥.
- (٣٠) ابن الأثير: مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٨٦.
- (٣١) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج ١٥، ص ٢٦٥؛ ابن الأثير: مصدر سابق، ج ٧، ص ٧٨٦.
- (٣٢) الصّابيّ(هلال بن المحسن ت٤٤٨هـ): رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، دار الزائد العربي، بيروت، (د. ط.)، (د. ت.)، ص ص ١٣١، ١٣٢.
- (٣٣) ابن الجوزي: المنتظم، ج ١٥، ص ٢٢٥ - ٢٨٥.
- (٣٤) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص ٢٥٦.
- (٣٥) ابن الأثير: مصدر سابق، ج ٧، ص ٥٨٥؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج ١٥، ص ص ٨٢، ٨٣؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٢٨، ص ١١.
- (٣٦) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٥٢.
- (٣٧) ابن الأثير: المصدر نفسه، ج ٧، ص ٦٤٨؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٢٧، ص ٢٢٧.
- (٣٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٤؛ الدّوري: النّظم الإسلاميّة، ص ٥٧.
- (٣٩) العلي(صالح أحمد): الإدارة في العهود الإسلاميّة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط ٢، ٢٠١٤م، ص ٣٧.
- (٤٠) الدّوري، النّظم الإسلاميّة، ص ٦٤.
- (٤١) الصّابيّ: مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (٤٢) البغدادي(محمّد بن أحمد الهاشمي ت٤٢٨هـ): الإرشاد إلى سبيل الرّشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، (د. ط.)، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ص ٥١٧.
- (٤٣) الفراء(أبو يعلى ت٤٨٥هـ): الأحكام السلطانيّة، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٠.
- (٤٤) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج ١٥، ص ٢٧٩؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٢٩، ص ٣٢٢؛ ابن كثير: مصدر سابق، ج ١٣، ص ٩٦.
- (٤٥) الصّابيّ(هلال بن المحسن ت٤٤٨هـ): تاريخ الصّابيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٨، ص ٦؛ ابن مسكويه: مصدر سابق، ج ٥، ص ص ٢٨٣، ٢٨٤؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج ١٤، ص ١٤٠؛ الدّوري: دراسات في العصور العباسيّة المتأخّرة، ص ٢٠١-٢٠٤.

- (٤٦) السيوطي(جلال الدين ت٩١١هـ) : تاريخ الخلفاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط٢ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ، ص ٦١٩ .
- (٤٧) الباقلاني(أحمد بن الحسن ت٤٨٩هـ) : "الإعتقاد القادري" ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية وآدابها ، العدد ٩٣ ، المملكة السعودية ، ج١٨ ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٥١ .
- (٤٨) ابن الجوزي : المنتظم، ج١٥ ، ص ٣٣٦ .
- (٤٩) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ج١٤ ، ص ٢٦٩ .
- (٥٠) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٣ .
- (٥١) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٢٦ .
- (٥٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣١ .
- (٥٣) الصفدي(صلاح الدين ت٧٦٤هـ) : الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار: إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ج٢٤ ، ص ٦٤ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٣٩١ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٢٧٢-٣٩٣ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٦ ، ص ٥٢٢-٥٢٤ .
- (٥٤) جماعة من العلماء : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل، الكويت، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ج١ ، ص ٣٤٢ .
- (٥٥) القاضي عياض(أبو الفضل ت٥٤٤هـ) : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج٧ ، ص ٦١ ؛ الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٩٦ ؛ الذهبي (شمس الدين ت٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء ، شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج١٧ ، ص ١٩١ .
- (٥٦) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٤، ص ٣٦٦ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧، ص ٤٦١ ؛ ابن كثير: مصدر سابق، ج١٣ ، ص ٥٠ ، ٥١ .
- (٥٧) ابن الجوزي : المنتظم ، ج١٥ ، ص ١٧٢ .
- (٥٨) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ج١٥ ، ص ١٧٣ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٦٩٠ ؛ ابن كثير: مصدر سابق ، ج١٣ ، ص ٥١ .
- (٥٩) ابن الأثير: مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٥٤ .
- (٦٠) ميتز(آدم): الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥ ، (د.ت) ، ج١ ، ص ٣٣٣ .

- (٦١) الجاحظ(عمرو بن بحر ت٢٥٥هـ): كتاب الحيوان، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ، ج١ ، ص ٦٠ .
- (٦٢) الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٣٧ ؛ السمعاني : مصدر سابق ، ج١ ، ص ١٨٢ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٣٠٩ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٦ ، ص ٥٦٤ .
- (٦٣) (النّباهي (أبو الحسن المالقي الأندلسي ت٧٩٢هـ) : تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفُتْيا ، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٢٤ .
- (٦٤) (علي(صالح أحمد): إدارة بغداد ومراكزها في العهود العباسية الأولى ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ١٣٩ .
- (٦٥) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ١٧ ، ١٨ .
- (٦٦) الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص٦٣ .
- (٦٧) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج١٦ ، ص ص ١٥٧ ، ١٥٨ .
- (٦٨) الرّحيلي(محمّد): تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ص ٢٢٨ .
- (٦٩) (المسعودي(علي بن الحسين ت٣٤٦هـ) : مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، ج٤ ، ص ٢٨٣ .
- (٧٠) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٢٤٥ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٩ ، ص ٣٣ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٦٨ .
- (٧١) (السّمّاني(علي بن محمّد ت٤٩٩هـ) : روضة القضاة و طريق النّجاة ، تحقيق: صلاح الدّين النّاهي ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ج٤ ، ص ١٥١٥ .
- (٧٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١٣٣ ؛ الذهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٥ ، ص ٢٣٤ .
- (٧٣) (الهمذاني : مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .
- (٧٤) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٤٣ ؛ الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، ج٢٧ ، ص ٢٢٩ ؛ الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص ٦٤ .
- (٧٥) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ٧١ ، ٧٢ .
- (٧٦) ابن الأثير: الكامل في التّاريخ ، ج٧ ، ص ٣٩١ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق، ج١٤ ، ص ٢٩٣ ؛ الصّفدي : مصدر سابق ، ج٢٤ ، ص ٦٤ ؛ الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٦ ، ص ٥٢٤ .

- (٧٧) (بارتولد(في في بارتولد) وآخرون : الدولة العباسية: المعرفة - الإدارة ، ترجمة: عبد الجبار ناجي ، المركز الأكاديمي للأبحاث ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٧ ؛ الدّوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، ص ١٩١ .
- (٧٨) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ .
- (٧٩) الذهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، مصدر سابق ، ج ٢٧ ، ص ٣٠ .
- (٨٠) السّامرائي(حسام الدين): المؤسسات الإداريّة في الدولة العباسيّة خلال الفترة (٢٤٧هـ-٣٣٤هـ/٨٦١م-٩٤٥م) ، دار: الفكر العربي ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، ص ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
- (٨١) المقرئزي(تقيّ الدّين ت ٨٤٥هـ) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: الخطط المقرئزيّة ، تحقيق: محمّد زينهم و مديحة الشّرقاوي ، ط ١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ج ٣ ، ص ٤٩-٥١ ؛
- الماوردي: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة ، ص ١٠٢ ؛ ميتر : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .
- (٨٢) (الماوردي : مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- (٨٣) (ميتر : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢٧ وما بعدها .
- (٨٤) هو الشّيخ أبو حامد، شيخ طريقة العراق، ولد سنة (٣٤٤هـ/٩٥٦م)، كان من كبار العلماء، قدم إلى بغداد في صغر سنّه، فدرس فقه الشّافعي، واشتغل بالعلم حتّى انتهت إليه الرّئاسة، وأصبح يلقّب بحافظ المذهب الشّافعي، وعظّم جاهه عند الملوك والعوام، ذكر الخطيب البغدادي: بأنّه كانت له حلقة تدريس يحضرها سبعمائة متفقه، و ذكر ابن الجوزي: بأنّه كان مقصدا للوزراء والأمراء، وكانت تأتيه الزكوات والصدقات من البلاد، فيفرّقها على مصالح النّاس، توفيّ سنة (٤٠٦هـ/١٠١٦م)، و دُفن في مقابر بغداد .
- أنظر، الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ٢٠ ؛ بن الجوزي: مصدر سابق ، ج ١٥ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ؛ السّبكي(تاج الدّين ت ٧٧١هـ) : طبقات الشّافعيّة الكبرى، تحقيق: محمّد محمود الطّناحي و عبد الفتاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة ، مصر، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ٤ ، ص ٦١ .
- (٨٥) السّبكي : المصدر نفسه، ص ٦٥ .
- (٨٦) ابن خلدون : العبر، ص ٤٩٢ .
- (٨٧) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ١١٧ .
- (٨٨) (ميتر : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٠٦ .
- (٨٩) السّمّاني: روضة القضاة و طريق النّجاة ، ج ٤ ، ص ١٥١٥ .
- (٩٠) (الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٣١ .
- (٩١) (متر : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٣ .
- (٩٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ١٣٤ .
- (٩٣) الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص ٥٥ .
- (٩٤) (الزّحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

- (٩٥) ممتاز : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٠١ .
- (٩٦) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٥١٥ .
- (٩٧) ابن حيان (وكيع محمد بن خلف ت ٣٠٦هـ) : أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج ١ ، ص ١٩ ؛ السيوطي (جلال الدين ت ٩١١هـ) : نَمّ القضاء و تقلّد الأحكام ، تحقيق: مجدي فححي السيد ، دار: الصحابة للتراث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ص ٧٥ .
- (٩٨) ابن قدامة (موفق الدين ت ٦٢٠هـ) : المغني ، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج ١٤ ، ص ٥-٩ .
- (٩٩) السمرقندي (نصر بن محمد ت ٣٧٣هـ) : بستان العارفين ، مؤسسة الكتب الثقافية ، (د . م) ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ص ٣١٥ .
- (١٠٠) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ .
- (١٠١) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ٢٤٣ .
- (١٠٢) الثعالبي (أبو منصور ت ٤٢٩هـ) : تحفة الوزراء ، تحقيق: سعد أبو رية ، دار البشير ، (د . م) ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ص ٥٣ .
- (١٠٣) ابن مسكويه : مصدر سابق ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .
- (١٠٤) الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج ٢٨ ، ص ٦٦٦ ؛ الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
- (١٠٥) الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٨٠ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ٣٢٠ .
- (١٠٦) في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي أصبح الشهود نوعاً من العمّال الثّابتين بعد أن كانوا في أوّل الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق في شهادتهم، و خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي كانت أعدادهم كبيرة بشكل لافت، لدرجة أننا نجد أنّ قاضي البصرة التّميمي قد عيّن أثناء ولايته ستة و ثلاثين ألف شاهد !! منهم: عشرون ألفاً لم يشهدوا بعد تعيينهم، و كان ببغداد حوالي عام ٣٠٠هـ/العاشر ميلادي نحواً من ألف و ثمانمائة شاهد . أنظر، الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج ٢٧ ، ص ١٢ ؛ ميتز : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .
- (١٠٧) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .
- (١٠٨) الدّوري (عبد العزيز): مقدمة في التّاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط ٢ ، ٢٠١٢م، ص ٣٥ .
- (١٠٩) الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
- (١١٠) ابن تيميّة (تقيّ الدين ت ٧٢٨هـ) : الحسبة في الإسلام أوّل وظيفة الحكومة الإسلاميّة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، (د . ت) ، ص ١٥ ، ١٦ .
- (١١١) ميتز : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(١١٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج ١٤ ، ص ١١٧ .

English Reference

- Ibn al-Athir (Izz al-Din, died in 630 AH). Al-Kamil in History, Edited by Omar Abdul Salam Tadmury. Dar Al-Kitab Al-Arabi. Beirut, Lebanon, 2012.
- Al-Baqilani. Ahmed bin Al-Hassan. Al-Itiqad Al-Qadri, Edited by Abdul Aziz bin Muhammad Al Abd Al-Latif. Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Arabic Language and Literature. No. 93, Kingdom of Saudi Arabia, Volume 18, 1427 AH, pp. 225-275.
- Al-Biruni. Abu Al-Rayhan. The Remaining Traces of the Empty Centuries. Edited by Edward Sacho, Leipzig, Germany, 1878 AD.
- Al-Biruni (Muhammad bin Ahmed Al-Khawarizni. The Remaining Antiquities of the Empty Centuries. Library, Religious Culture, Cairo, 1st edition, 1428 AH / 2008.
- Al-Baghdadi. Muhammad bin Ahmed Al-Hashemi. Guidance to the Path of Righteousness. Edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Al-Risala Foundation, 1419 AH / 1989 AD.
- Ibn Taymiyyah (Taqiy al-Din, died in 728 AH). Hisba in Islam is the First Function of the Islamic Government. Dar al-Kutub al-‘Alamiyyah, Beirut, 1st edition.
- Al-Tha’alabi (Abdul-Malik T. 429 AH). An Orphan of Time in the Virtues of the People of the Era. Edited by Mufeed Muhammad Qamhieh. Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH / 1983 AD.
- Al-Tha’alabi (Abu Mansour, 429 AH): Tuhfat Al-Wazar, investigation: Saad Abu Rayya, Dar Al-Bashir, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.
- Ibn al-Jawzi (Abd al-Rahman, d. 597 AH). The Organized in the History of Kings and Nations. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Alamiyyah, Beirut, 2nd edition, 1415 AH / 1995 AD.
- Al-Jahid (Amr bin Bahr, 255 AH). Book of Animals. Dar: Scientific Books, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1424 AH
- Ibn Hazm Al-Andalusi (Ali bin Ahmad, 456 AH). The Letters of Ibn Hazm Al-Andalusi. Edited by Ihsan Abbas. The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, 2nd edition, 1987 AD.
- Al-Hamwi (Yaqout Died. 626 AH). Mu’jam Al-Buldan. Edited by Farid Abdel-Aziz Al-Jundi. Dar: Scientific Books, Beirut, Part 4.
- Ibn Hayyan (Wakee’ Muhammad bin Khalaf, 306 AH). The Judges' News. Alam al-Kutub, Beirut, D. I, D. T, Part 1.
- Ibn Khaldoun (Abd al-Rahman, died in 808 AH). The Book of Lessons and Divan Al-Mubtada and Al-Khabar in the History of the Arabs and the Berbers and Their Contemporaries of Greater Significance. Edited by Khalil Shehadeh. Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH / 1988 AD.



- Ibn Khalkan (Shams al-Din, d. 681 AH). Deaths of Notables and News of the Sons of Time. Edited by Ihsan Abbas. Dar Sader, Beirut.
- Al-Khatib Al-Baghdadi (Ahmed bin Ali, 463 AH). History of the City of Peace, the news of its speakers, and the mention of its residents among scholars other than its residents and visitors. Edited by Bashar Awad Maarouf. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Dhahabi (Shams Al-Din, died in 748 AH). History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables. Edited by Omar Abdul Salam Tadmury. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1409 AH / 1989 AD.
- Al-Dhahabi (Shams al-Din, d. 748 AH): Biographies of the Nobles, Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Naim Al-Iraqousi. Al-Risala Foundation, Beirut, 11th edition, 1417 AH / 1996 AD.
- Al-Samani (Abdul Karim, 562 AH). Genealogy. Edited by Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani. Al-Farouk Al-Haditha for publication and distribution, Hyderabad, 1st edition, 1397 AH / 1977 AD.
- Al-Samnani (Ali bin Muhammad d. 499 AH). Rawdat al-Qudah and Tareeq al-Najat. Edited by Salah al-Din al-Nahi, Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1404 AH / 1984 AD.
- Al-Subki (Taj al-Din d. 771 AH). Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra. Edited by Muhammad Mahmoud al-Tanahi and Abdel Fattah Muhammad al-Hilu. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Egypt,
- Al-Suyuti (Jalal Al-Din, died in 911 AH). Defaming the Judiciary and Imitating Judgments. Edited by Majdy Fathi Al-Sayed. Dar Al-Sahaba for Heritage, Egypt, 1st edition, 1411 AH / 1991 AD.
- Al-Suyuti (Jalal al-Din, 911 AH): History of the Caliphs, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 2nd edition, 1434 AH / 2013 AD.
- Al-Samarrai (Hussam Al-Din). Administrative Institutions in the Abbasid State during the period (247 AH-334 AH / 861 AD-945 AD). Dar Al-Fikr Al-Arabi, Saudi Arabia, 2nd edition, 1403 AH.
- Al-Samarqandi (Nasr bin Muhammad, died in 373 AH). Bustan Al-Arifin, Cultural Books Institution, (D.M), 3rd edition, 1414 AH / 1993 AD.
- Al-Safdi (Salah al-Din, d. 764 AH). Al-Wafiyy al-Wafiyyat, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. The Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 1420 AH / 2000 AD.
- Al-Sabi (Hilal bin Al-Mohsen d. 448 AH). The Drawings of the Caliphate House. Edited by Michael Awwad. Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut.
- Al-Sabi (Hilal bin Al-Mohsen, 448 AH): History of Al-Sabi. Dar: Scientific Books, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2003 AD.
- Ibn al-Imad al-Hanbali al-Dimashqi (Abd al-Hay bin Ahmad). Gold Nuggets in Akhbar min Dahab. Edited by Abdul Qadir al-Arnaout and Mahmoud al-Arnaout. Dar: Ibn Katheer, Damascus, 1st edition, 1410 AH / 1989.



-
- Al-Farra' (Abu Ya'la, 485 AH). Al-Ahkam Al-Sultaniyya. Edited by Muhammad Hamid Al-Faqi. Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut, 2nd edition, 1421 AH / 2000 AD.
 - Judge Ayyad (Abu Al-Fadl, 544 AH). Arrangement of Perceptions and Approximation of Paths to know the Notables of the Malik Sect. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, 2nd edition, 1403 AH / 1983 AD.
 - Barthold, V. V. et. al. The Abbasid Dynasty: Knowledge - Management. Abdul Jabbar Naji, Academic Research Center, Beirut, 1st edition, 2015 AD.
 - Al-Khudari Bey (Muhammad). Lectures on the History of Islamic Nations: The Abbasid State. Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 1424 AH / 2003 AD.
 - Al-Douri (Abdul Aziz): Introduction to Arab Economic History, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2nd Edition, 2012 AD.
 - Al-Ali (Saleh Ahmed). The Administration of Baghdad and its Centers in the first Abbasid Eras, (without edition and date of publication)
 - Metz, A. Islamic Civilization in the Fourth Century AH. Translated by Muhammad Abd al-Hadi Abu Raida. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 5th edition.